(٩٨)

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور أحمد يسرى عبده رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد المهدى مليحى وفاروق عبد الرحيم غنيم والسيد السيد عمر وعادل محمود فرغلى المستشارين ٠

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٢ القضائية :

(ا) احكام عسكرية ـ قانون الأحكام العسكرية ٠

المادة ٦ فقرة ٢ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ـ الطعن بعدم دستوريتها ـ حكم المحكمة العليا بدستورية النص ـ تطبيق (١) ٠

(ب) طوارىء ـ قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ٠

الطعن بعدم دستورية قانون الطوارىء لعدم عرضه على مجلس الأمة ـ حكم المحكمة العليا بدستورية القانون ـ تطبيق ٠

(ج) اختصاص ـ تحديد جهة القضاء المختصة فى بعض المنازعات ٠

قرار رئيس الجمهورية باحالة الجرائم المنسوب ارتكابها لرقيب مجند بقوات الأمن المركزى لنظرها امام القضاء العسكرى ـ اذا انطوى القرار الادارى على تحديد جهة القضاء التى تتولى محاكمة شخص ما فلا وجه للطعن فيه ـ اساس ذلك : ـ القرار فى هـــذه الحالة لا يتصل بحالة قانونية من شانها جعل القرار مؤثرا تاثيرا فى مصلحة شخصية ذاتية ـ نتيجة ذلك : ـ عدم قبول الدعوى المرفوعة بالغاء هذا القرار لانتفاء ركن المصلحة ـ تطبيق ٠

(د) خدمة عسكرية ووطنية ـ المجندون الملحقون بخدمة هيئة الشرطة :

المادة ٤٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٩٤ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ـ يجوز الحاق بعض المستدعين للخدمة بهيئة الشرطة ـ نظامهم القانونى ـ خضوع جنود الدرجة الثانية بالشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود والضباط الصف بالقوات المسلحة ـ نتيجة ذلك : ـ خضوع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ـ الاختصاص ـ اثر ذلك : ـ الجرائم العسكرية التى يرتكبها جنود الدرجة الثانية بالشرطة تدخل فى اختصاص جهة القضاء العسكرى ـ لا وجه للقول بوجود قضاء عسكرى بوزارة الداخلية ـ اساس ذلك : ـ القضاء العسكرى بوزارة الداخلية لا يسلب جهة القضاء العسكرى المختصة اصلا بهذا الشأن ـ تطبيق ٠

---

(١) يراجع حكم المحكمة العليا الصادر فى الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ ق دستورية بجلسة ١٩٧٦/٤/٣ ٠

(٢) يراجع حكم المحكمة العليا الصادر فى الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦ ق دستورية بجلسة ١٩٧٧/٢/٥ ٠

والطعن رقم ٨ لسنة ٧ ق دستورية الصادر بجلسة ١٩٧٧/٥/٧ ٠

اجـراءات الطعـن

في ١٩٨٥/١٢/٢٦ أودع الأستاذ عبد الحليم حسن رمضان المحامى عن نفسه وبصفته وكيلا عن السيد/ سليمان محمـد عبـد الحميد خاطر سكرتارية المحكمة الادارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٢٣٩ لسنة ٣٢ القضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات » بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٤ في الدعوى رقم ٩٥٨ لسنة ٤٠ ق المرفوعة منه عن نفسه وبصفته فى ١٩٨٥/١٢/٢ ضد رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة والرئيس الأعلى للقضاء العسكرى وادارة المدعى العام العسكرى بطلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٥ باحالة القضية المتهم فيها الطاعن الثانى الى القضاء العسكرية بصفة مستعجلة شاملا كافة أثاره بما فيها المحاكمة العسكرية وبالغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن بكل آثاره والزام المدعى عليه بكل المصروفات متضمنة مقابل أتعاب المحاماة والقـاضى برفض الدفع بعـدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الأول (الطاعن الأول» وبقبولها شكلا فى الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزمت المدعية المصروفات مجردا طلباتها فى قبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وقبول طعن الطاعن الأول وقبول دعوى منازعة فيه وبوقف تنفيذ القرار شاملا كافة آثاره مع الزام المطعون ضده جميع المصروفات عن الدرجتين شاملة مقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة يؤمر فيه بتنفيذه بموجب مسودته وبدون اعلان مع حفظ جميع الحقوق الأخرى .

وبعد اعلان الطعن الى المطعون ضدهما حدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١ وتداول فى الجلسات على الوجه المبين بمحاضرها وقدمت هيئـة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بصفة أصلية بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى والزام رافعه المصروفات وبقبـول الطعن شـكلا بالنسبة للطاعن الأول وفى الموضوع برفضه والزام الطاعن بالمصروفات واحتياطيا الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الثانى وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا والزام رافعها المصروفات ، وحجز الطعن للحكم لجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦ وفيها صدر الحكم باحالة هذه الدعوى لجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٨ واخطر المطعون ضده بذلك ، وبذات تاريخ صدور الحكم قدم الطاعن الأول طلب لتحديد جلسة فى نفس اليوم بميعاد وساعة للتكليف بالحضور تاشر ارفاقه بملف الدعوى .

وبجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٨ نظر الطعن أمام هذه المحكمة على الوجه المبين بمحضر الجلسة وبعد سماع المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات قررت حجز الطعن للحكم لآخر الجلسة ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث أن وقائع النزاع تتحدد على ما هو مستفاد من الأوراق فى ان الطاعن الثانى أثناء أداء عمله فى يوم ١٩٨٥/١٠/٥ قتل سبعة أشخاص وأصاب غيرهم ٠ وتولت النيابة العامة ضبط الواقعة وتحقيقها ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٥ فى نفس اليوم ١٩٨٥/١٠/٥ باحالة الجرائم المنسوب ارتكابها للرقيب المجند سليمان محمد عبد الحميد التابع لقوات الأمن المركزى والتى وقعت منه بجهة جنوب سيناء بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٥ الى القضاء العسكرى وما يرتبط بها من جرائم ، ونعى الطاعنان على هذا القرار صدوره استنادا الى حالة الطوارىء مما تخوله رئيس الجمهورية من حقوق مع بطلان اعلان حالة الطوارىء بقرار من رئيس الجمهورية المؤقت قبل توليه سلطاته الدستورية بأدائه اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب وبطلان كل تمديد لها ، وبطلان قرار احالة الطاعن الثانى الى المحاكمة العسكرية ، وهو من هيئة الشرطة ولأن الاحالة استندت الى المواد ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الطوارىء وقد أحيل الطاعن الثانى لا الى محاكم أمن الدولة وانما الى القضاء العسكرى وحتى اختصاص محاكم أمن الدولة يقتصر على ما يقع مخالفا للأوامر الصادرة تطبيقا لحالة الطوارىء وعلى الجرائم المتصلة بسبب اعلان حالة الطوارىء وتمسكا بعدم دستورية القرار المطعون فيه لصدوره لاحقا على الواقعة الصادر بشأنها ، كما خالف القرار المطعون فيه المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية لوقوع الاحالة لاحقة على وقوع الفعل الذى تمت بشأنه كما أن القضاء العسكرى ليس قاضى الطعن الثانى الطبيعى باعتباره مدنيا بهيئة الشرطة ونفى عن القضاء العسكرى وصف جهة القضاء التى لا تنسب الا للسلطة القضائية التى حددها الدستور ٠

ودفعت الجهة الادارية الدعوى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لان الطاعن الثانى مجند بالخدمة العسكرية الالزامية ليؤديها فى هيئة الشرطة تطبيقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية وطبقا للمادة ٩٤ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تسرى على جنود الدرجة الثانية

(المجندين للخدمة الالزامية) جميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة فى شأن خدمتهم ومعاملتهم ومنها قانون الأحكام العسكرية ، كما تنص المادة ٧ من قانون الأحكام العسكرية على سريانه على كافة الجرائم التى يرتكبها اشخاص خاضعون لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم وعلى كافة الجرائم التى يرتكبها خاضعون لأحكامه اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غيرهم ، وأخيرا اعمالا للمادة ٦ من هذا القانون الأخير التى تجيز لرئيس الجمهورية متى أعلن حالة الطوارىء أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، فالقاضى الطبيعى للطاعن الثانى هو القضاء العسكرى وطبقا للمادة ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية لا تملك النيابة العسكرية تحريك الدعوى قبل العسكريين الا بعد صدور أمر الاحالة من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، والقرار المطعون فيه هو أمر احالة بهذا المفهوم كما دفعت الجهة الادارية بعدم قبول دعوى الطاعن الأول لانعدام الصفة والمصلحة لعدم وجوده فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه كما شككت فى صحة وكالته عن الطاعن الثانى وأخيرا طلبت الحكم برفض الدعوى بشقيها استنادا الى صدور القرار باعتباره أمر احالة طبقا لقانون الأحكام العسكرية وباعتبار اعلان حالة الطوارىء من أعمال السيادة ، ثم أضحى أن الدستور لم يتطلب أداء الرئيس المؤقت يمينا دستورية وادعاء عدم دستورية قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لصدوره بين دورى انعقاد مجلس الأمة وعدم عرضه على مجلس الأمة مردود عليه بما أكدت المحكمة الدستورية من أن دستور الوحدة الذى صدر هذا القانون فى ظله لم يقرر جزاء على عدم مراعاة هذا الاجراء (دعوى ٢/٧ فى ٧٥/٣/١ عليا دستورية) كما عدله مجلس الأمة ومجلس الشعب أكثر من مرة مما يفيد اقرارهما له ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الاحالة التى تتم طبقا للمادة ٤ من قانون الأحكام العسكرية انما تكون بعد أن تنتهى النيابة العسكرية من تحقيقها ، فيما صدر القرار المطعون فيه فى ذات يوم حدوث الواقعة فليس محله احالة قضية انتهت النيابة العسكرية من تحقيقها الى المحكمة العسكرية المختصة وأنه حدد جهة القضاء التى تتولى محاكمته جنائيا عن الجرائم المنسوبة اليه فالصحيح أنه صدر استنادا لا الى المادة ٤٠ وانما الى المادة ٢/٦ من القانون المذكور التى تخول رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء سلطة احالة أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو الى قانون آخر الى القضاء العسكرى يؤكد ذلك اسناد ديباجة القرار الى القانون رقم ١٦٢ بشأن حالة الطوارىء وقرار

رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وقراره رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٤ بمدها ، كما صدر قرار احالة الطاعن الثانى الى المحكمة العسكرية العليا المختصة من رئيس نيابة السويس العسكرية لا من رئيس الجمهورية مما يؤكد صدور قرار رئيس الجمهورية بالاحالة طبقا للمادة ٢/٦ وليس المادة ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية ، فهو قرار ادارى يصدر من رئيس السلطة التنفيذية بهدف انشاء مركز قانونى معين للطاعن الثانى يتمثل فى محاكمته أمام القضاء العسكرى بدلا من جهة القضاء المختصة أصلا بمحاكمته وهو ليس عملا أو اقرارا قضائيا تفتح به اجراءات المحاكمة التى تبدأ بالتحقيق وتنتهى بالتصديق على الحكم مما يمتنع على القضاء الادارى التصدى له اذ ينحصر أثره فى بيان وتحديد الجهة القضائية التى تتولى محاكمته جنائيا لتبدأ سلطة التحقيق عملها بالتحقيق فيما نسب الى الطاعن الثانى وتقيم ضده الدعوى ان رأت وجها لذلك وتقرير القضاء العسكرى لاختصاصه لا يحجب اختصاص القضاء الادارى الأصل بالنظر فى مشروعية القرار المطعون فيه ما دام قرارا اداريا وبذلك يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا غير سليم متعين الرفض . ثم بينت المحكمة أن الطاعن الأول ليس فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار تجعله مؤثر مباشرة فى مصلحة شخصية له فتكون دعواه غير مقبولة لانعدام المصلحة اذ تتعلق الدعوى بالطعن على قرار ادارى بتحديد جهة القضاء التى تتولى محاكمة الطاعن الثانى . ثم قرر الحكم أن المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية تجيز لرئيس الجمهورية فى حالة اعلان الطوارىء أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وقد ورد النص فى شأن الجرائم التى ترد عليها الاحالة من العموم والاطلاق بحيث يتسع لأية جريمة يرى رئيس الجمهورية احالتها الى القضاء العسكرى سواء انصبت الاحالة على أنواع معينة من الجرائم أو على جرائم وقعت فعلا دون تعقيب عليه فى ذلك ما دام قراره خلا من اساءة استعمال السلطة وهو ما لم يقم عليه دليل من الأوراق . أما اما أثير بشأن عدم دستورية قانون الأحكام العسكرية فقد حكمت المحكمة العليا فى الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ ق دستورية بجلسة ١٩٧٦/٤/٣ وفى الدعوى رقم ١ لسنة ٧ ق دستورية بجلسة ١٩٧٦/١١/٦ بدستورية المادة ٢/٦ من القانون المذكور والأمر كذلك فى ادعاء عدم دستورية قانون الطوارىء لمجرد عدم عرضه على مجلس الأمة لعدم وجود جزاء على ذلك فى الدستور الذى صدر فى ظله على ما قررته المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٦/٢٢ دستورية بجلسة ١٩٧٧/٢/٥ والدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق دستورية بجلسة

١٩٧٧/٥/٧ فى حالة مماثلة لذلك ثم خلص الحكم بذلك الى تخلف ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٠

ومن حيث أن مبنى الطعن خلو أسباب الحكم المطعون فيه من بيان دفاع الطاعنين الجوهرى واغفال الرد عليه على سبيل المثال ادعاء الطاعنين اغتصاب القرار المطعون فيه ولاية السلطة القضائية فى تحقيق الدعوى العمومية بواسطة النيابة العمومية التى أشرت صلاحيتها فعلا بما يحجب الدعوى عن اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمادة ٤ من مواد اصدار قانون الأحكام العسكرية من سريان القانون المذكور على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه بما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة٠ ويلحق بذلك قصور الحكم فى تحصيل دفاع الطاعنين فيما نعياه على أعمال المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية وقد أعلنت حالة الطوارىء بقرار من رئيس الجمهورية المؤقت قبل أدائه اليمين الدستورية وما نعياه من عدم دستورية قرار اعلان حالة الطوارىء وكذلك تمهد الحكومة للسلطة التشريعية بعدم استعمال قانون الطوارىء الا فى حالات الارهاب المسلح وفى حدود الأسباب التى أعلنت من أجلها حالة الطوارىء وصدور القرار لاحقا على وقوع الجريمة لا يسمح بتطبيقه لتحريم الأثر الرجعى ولا يؤدى تطبيق المادة ٢/٦ المشار اليها الى احالة جريمة بعينها الى القضاء العسكرى ، ثم اخلال القرار المطعون فيه بقاعدة المساواة بين المواطنين وتمييز الطاعن الثانى عن غيره من المواطنين فيما اقترفه من فعل واحالة دونهم الى القضاء العسكرى ورفض الحكم جميع طعون الطاعنين على دستورية قانون الأحكام العرفية والطوارىء فى شأن عدم قبول دعوى الطاعن الأول ٠

ومن حيث أن الحاضر عن الجهة الادارية دفع بعدم قبول طعن الطاعن الثانى لرفعه من غير ذى صفة استنادا الى عدم ثبوت صدور توكيل منه الى الطاعن الأول باعتباره محاميه ، كما أعادت تكرار دفاعها الذى قدمته أمام محكمة القضاء الادارى ٠

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول طعن الطاعن الثانى لعدم ثبوت توكيله الطاعن الأول فان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه ولئن لم يكن لازما على المحامى اثبات وكالته عند ايداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله الا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة اثبات وكالته فاذا كان التوكيل الذى يستند اليه خاصا أودعه ملف الدعوى أما اذا كان عاما فيكفى اطلاع المحكمة عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة وللخصم الآخر أن يطالبه باثبات وكالته حتى لا يجبر على متابعة اجراءات مهددة بالالغاء اذا ما تفصل فيها خصمه ،وللمحكمة من تلقاء نفسها أن

تطالبه بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر ويجب على المحكمة فى جميع الأحوال أن تتحقق من سند توكيل المحامى فى الدعوى ـ مودعا أو ثابتا بمرفقاتها ـ فاذا تبين لها أنه فى تاريخ حجز الدعوى للحكم لم يتقدم المحامى أو يثبت سند توكيله ، تعين الحكم بعدم قبـول الدعوى شكلا اذا كان ذلك وبغض النظـر عما أثاره الطاعن الأول فى شأن الوكالة واثباتها وضرورتها مما لا غناء عنه فى هذا المقام وفيما سبق بيانه ما يدحضه ـ وبغض النظر عن أن ما وصفه بأنه صورة توكيل لا يخرج عن أن يكون صورة من نموذج توكيل رسمى اقتصر على بيان أسماء الموكلين والوكلاء وليس به ما يثبت توثيقه أو توقيع المكتوبة أسماؤهم به كموكلين ـ بغض النظر عن كل ذلك فان الطاعن الأول قرر عند نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٥/١٢/٣ أن التوكيل الصادر اليه من الطاعن الثانى مقدم الى المحكمة العسكرية العليا التى تحاكم الطاعن الثانى لأنه موكل فى اختيار هيئة الدفاع بمن يشاء من المحـامين الذين حضروا جلسة المحـكمة المذكورة ومعهم توكيله لاثبـات صفاتهم ، كما تعهد عند تقريره بالطعن بتقديم التوكيل ، كمـا أرفق تصريح دخول مؤرخ فى ١٩٨٥/١٢/٤ من رئيس المحكمة العسكرية العليا لحضوره جلسات محاكمة الطاعن الثانى أمام تلك المحكمة باعتباره محاميا عن الطاعن الثانى بما يفيد اطمئنان صدور التصريح منه الى صفة الطاعن الأول وسند توكيله وهو ما لا تجد معه هذه المحكمة مبررا للتشكيك فى ثبوت صفته محاميا موكلا عن الطاعن الثانى بمستند مبررا للتشكيك فى المحكمة العسكرية العليا ، وبذلك يكون الدفع فى غير محله متعين الرفض .

ومن حيث أن الثابت أن القرار المطعون فيه يتضمن تحديد جهـة القضاء التى تتولى محاكمة الطاعن الثانى فلا يتصل القرار بحالة قانونية للطاعن الأول من شأنها أن تجعل القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية ذاتية له بأى وجه فتكون دعواه غير مقبولة لانعدام المصلحة على ما استظهر بحق الحكم المطعون فيه ولم يتضمن الطعن ما يغير من ذلك فيكون هذا الوجـه من أوجه الطعن غير قائم على سند سليم من القـانون متعين الرفض .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثانى يؤدى الخـدمة العسكرية الالزامية فى هيئة الشرطة بدرجة رقيب طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية وللمادة ٩٤ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة التى أجازت الحاق من يقع عليهم الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية بخدمة الشرطة « ويعينون جنودا من الدرجة الثانية ويخضعون فى خدمتهم

ومعاملتهم لجميع الأحكام الخاصة بالجنـود وضباط الصـف فى القوات المسلحة وخاصة من حيث نظم الخدمة والمعاش أو المكافأة والثانية التعويض ويحدد وزير الداخلية ..... جهات وزارة الداخلية التى تكون لها الاختصاصات المقررة بالنسبة لهم فى قوانين القوات المسلحة كما يحدد ما يسند اليهم من مهام وأعمال » ونصت المذكرة الايضاحية أن هذه المادة وهى ملحقة بالفصل الثالث من القانون الخاص بضباط الصف وجنـود الشرطة ـ تعالج شأن جنود الدرجة الثانية ولا تخرج عما تضمنته المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (السابق على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١) الا أن المشرع نص وأقر على اختصاص وزارة الداخلية فى تحديد جهات وزارة الداخليـة التى تكون لها بالنسـبة لهؤلاء الجنـود الاختصـاصات المختلفة المقررة للجهات المختصـة فى قوانين القـوات المسلحة » . واذ كان مما لا شك فيه أن خضـوع جنود الدرجة الثـانية بالشرطة فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة وخاصة من حيث نظم الخدمة ، يعنى بكل جلاء خضوعهم لقانون الأحكام العسكرية الذى يخضع له جنود وضباط صف القوات المسلحة طبقا لمادة ٧ من هذا القانون ثم نصت المادة ٩٩ من قانون الشرطة المشار اليه على أن « يخضـع لقانون الأحـكام العسكرية أمنـاء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية .... جهات وزار ةالداخلية التى تعدل الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة » . ومفاد ذلك أن الطاعن الثانى وهو يؤدى الخدمة العسكرية بهيئة الشرطة يخضع فى كل ما يتعلق بخدمة هذه الهيئة لأحكام القوانين والقرارات السارية على نظم الخدمة بالقوات المسلحة فيرجع بصريح ذلك لقانون الأحكام العسكرية فى كل ما يتعلق بخدمته ولكنه كان طبقا لقانون الشرطة يخضع للمحاكمة العسكرية التى تشكل بهيئة الشرطة وتطبق قانون الأحكام العسكرية كذلك . فالقرار المطعون فيه لم يخضعه لنظام قانونى غريب عنه ولم يخرجه من نظام قانونى أو قضائى الى نظام آخر مغاير وانما أقر استمرار خضوعه لذات النظام القانونى الذى خضع له منذ التحاقه بالخدمة ومن قبل ارتكابه الفعل وكان خاضعا له عند ارتكاب الفعل الذى تجرى محاكمته عنه . وكل أثر للقرار المطعون فيه أنه اعمالا لحكم المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية التى أجازت لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون

آخر ، أنه استبدل بجهة القضاء العسكرى الخاصة التى أنشأتها المادتان ٩٤ و ٩٩ من قانون هيئة الشرطة فى وزارة الداخلية جهة القضاء العسكرى الأصلية العامة دون تغيير فى النظام القانونى أو القضائى الذى يخضع له • فكل اثر للقرار المطعون فيه أنه أعاد الطاعن الى جهة القضاء العسكرى الأصلية اخراجا له من الجهة الخاصة بوزارة الداخلية فاقتصر على تحديد جهة القضاء العسكرى الأصلية التى تتولى محاكمته بدلا من جهة القضاء العسكرى بوزارة الداخلية ، وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه بحق من أنه لا يخرج عن أن يكون قرارا محددا لجهة القضاء التى تنظر ما وقع من الطاعن الثانى وهو قرار يدخل فى اختصاص القضاء الادارى مراقبة مشروعيته فيكون قد أصاب صحيح حكم القانون حين رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى للقضاء الادارى ويكون أثره تطبيقا لسند اصداره فى المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية التى تحاكم الطاعن الثانى وهى جهة القضاء العسكرى الأصلية العامة لا تلك التابعة لوزارة الداخلية واذ استقر قضاء المحكمة العليا فى رقابتها على دستورية القوانين على عدم مخالفة نص المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية للدستور ، فلا جدوى فيما أثاره الطاعن فى شأنها •

كما أنه لا جدوى مما أثاره بشأن دستورية قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بعد أن جرى قضاء ذات المحكمة الى أن ما ينعاه الطاعن عليه ليس من شأنه أن يؤثر على دستورية القوانين التى تحقق فيها مطعنهما عليه والصادرة فى ظل ذات الدستور الذى صدر القانون المذكور فى ظله• وقد أصاب الحكم المطعون فيه عين الصواب فيما تضمنته أسبابه فى هذا مما لا ترى معه هذه المحكمة ما تضيفه اليه فى هذا الصدد • أما ما اثاره الطاعن من بطلان قرار اعلان حالة الطوارىء لصدوره قبل أن يباشر رئيس الجمهورية المؤقت سلطاته الدستورية بأداء اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب ، فلم يلزمه الدستور بشىء من ذلك لقيامه باعباء الرياسة بصفة عارضة مؤقتة حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية الذى عناه الدستور ، وبذلك فان ما أثاره الطعن فى هذا الصدد لا يقوم على سند تقتنع هذه المحكمة بجديته • وأخيرا فان ما قرره الحكم المطعون فيه من جواز أن تشمل الاحالة التى تتم طبقا للمادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية ـ على ما سبق فى شأنه قضاء هذه المحكمة جريمة معينة محددة بذاتها ولو وقعت قبل قرار الاحالة فلا يلزم أن يقتصر على نوع محدد من الجرائم على أن الجدية المبررة للاحالة قد لا تظهر فى كثير من الأحوال الا عند وقوع الفعل الذى يبرر الاحالة فى ضوء ظروف وقوعه وزمان ومكان ذلك ، ويقطع فى أخرى ورود النص بعبارة « أى من الجرائم » التى تفيد أية جريمة من

الجرائم دون قصرها على نوع منها . أما ما أثاره الطعن فى شأن المادة ٤ من قرار اصدار قانون الأحكام العسكرية فهى تعالج حكما مؤقتا يواجه الدعاوى التى كانت قائمة عند العمل بقانون الأحكام العسكرية ولم تضع حكما دائما فى صلب القانون ولا شك أن اثارتها فى هذا المقام باعتبارها تتضمن حكما دائما نسج بها . أما ما أثاره عن تعهد الحكومة باستعمال قانون الطوارىء أمام السلطة التشريعية فهو تعهد سياسى لا ينشىء التزاما قانونيا فلا غناء فى بحث مضمونه أو مضمون الالتزام به وأثره أما القول بأن صدور قرار الاحالة لاحقا على وقوع الجريمة فيه رجعة فناء عن الصواب اذ أن الطاعن فى الحالة المعروضة خاضع لذات القانون قبل ارتكاب الجريمة وعند ارتكابها وتابع ذات القضاء وليس فى الاحالة من محكمة الى محكمة أى أثر رجعى ، أما القول باخلال ذلك بقاعدة المساواة فتتخلف فيه الجدية لأنه يقتضى اما تعطيل نص الاحالة أو احالة جميع المواطنين فى جميع الجرائم الى ذات المحكمة وهو ما لا شأن له بقاعدة المساواة . أما ما ينعاه الطعن على الحكم من عدم تعقبه جميع أوجه دفاعه فقد عالج الحكم جوهرها وأقام قضاءه عليها بما يقوم عليه قضاؤه وليس على الحكم أن يتعرض لكل ما يثيره الطاعن أمامه مما لا غناء فيه ولا جدوى لا فى تحديد الوقائع أو تحديد صحيح القانون واذ التفت الحكم فى ذلك فقد أصاب عين الصواب فيما أقام قضاءه على أساس سليم من القانون واذ اقتصر الطعن على ترديد ما أثاره دفاعه أمام محكمة القضاء الادارى ، واذ تبين أن القرار المطعون فيه قد طابق ـ بحسب الظاهر ـ صحيح حكم القانون مما ينتفى معه ركن الجدية اللازم توافره لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى ذلك فيكون مطابقا لصحيح حكم القانون ويكون الطعن قائما على غير سند متعين الرفض واذ كان من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها طبقا للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهـــذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول طعن الطاعن الثانى لانعدام الصفة وبقبـول الطعن شـكلا وفى الموضـــوع برفضه والزام الطـاعنين بالمصروفات .